

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك وتحديد مدونة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك والمصالح غير المركزية التابعة لها.

المادة 3 : تعد أسلاك خاصة بإدارة الجمارك، الأسلاك الآتية :

- سلك أعوان الفرق،
- سلك الضباط ،
- سلك المفتشين،
- سلك المراقبين العميين.

المادة 4 : يكلف الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك والمذكورون في المادة 3 أعلاه، بضمان حماية الاقتصاد الوطني وأمنه ودعمه.

وبهذه الصفة، هم مكلفون بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة في هذا المجال.

المادة 5 : يتدخل الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك في إطار صلاحياتهم، كما يمكنهم أيضا التدخل بناء على أمر من مصلحة أو بمقتضى طلب لمعينة مخالفة التشريع والتنظيم التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقهما.

وفي حالة معارضة مخالفة جمركية، فإنهم ملزمون بالتدخل حتى خارج أوقات العمل، وهم بذلك يعتبرون في حالة عمل ويتعين عليهم إخطار سلطتهم السلمية فورا.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 286 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 10 : يتعين على الموظفين التابعين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك ارتداء الزي الرسمي خلال ممارسة وظائفهم.

تحدد خصائص الزي الرسمي و توابعه وشروط ارتدائه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك الحق في حمل السلاح لممارسة وظائفهم .

تحدد شروط منح السلاح عن طريق التنظيم.

تنسخ رخصة حمل السلاح في بطاقة التفويض بالمهمة.

المادة 12 : يحمل الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك بطاقة تفويض بالمهمة يسلمها المدير العام للجمارك .

وعندما يرخص لهم بأداء مهامهم بالزي المدني، فإنه يتعين عليهم إظهار بطاقة تفويضهم عند أول طلب.

كما أنهم يستفيدون من مساعدة السلطات المدنية والعسكرية أثناء أداء مهامهم.

المادة 13 : في حالة التوقف المؤقت أو النهائي عن الوظيفة، يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك أن يردوا فوراً إلى إدارة الجمارك الزي الرسمي وبطاقة تفويض الوظيفة والسلاح وكل اللوازم الأخرى التي تملكها إدارة الجمارك .

المادة 14 : يستفيد الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك الذين يتوفون أثناء مأمورية، من الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدالية، بعد الوفاة .

وتتحمل إدارة الجمارك نفقات الدفن ونقل الجثمان إلى مثواه الأخير.

المادة 15 : زيادة على الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في أحكام المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يمكن الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك الاستفادة بصفة استثنائية من الترقية لاستحقاق خاص كتعويض عن عمل شجاع مثبت قانوناً أو مجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء المصلحة.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 6 : زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمذكورين أعلاه، والنصوص التطبيقية الخاصة بها، يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك لأحكام هذا المرسوم وللنظام الداخلي المطبق على مستخدمي الجمارك .

المادة 7 : يؤدي الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك عند أول تعيين لهم وقبل تولي مهامهم أمام المحكمة التي يقع مكان تعيينهم بدائرة اختصاصها اليمين الآتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي قانوناً "

يسجل أداء اليمين لدى كتابة ضبط المحكمة وينسخ في بطاقة التفويض المنصوص عليها في المادة 12 أدناه .

لا تجدد اليمين ما لم يكن هناك انقطاع نهائي لعلاقة العمل.

المادة 8 : يحظى الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل التي من شأنها أن تعيق أداء مهامهم أو تسيء إلى كرامتهم.

ويستفيدون من حماية الدولة ضد التهديدات والإهانات والشتم والقذف أو الاعتداءات كيفما كان نوعها التي قد يتعرضون لها في إطار الخدمة أو بمناسبة أداء الخدمة أو بحكم انتمائهم إلى سلك الجمارك .

تحل إدارة الجمارك، في هذه الظروف، محل الموظف الضحية وتملك، عند الحاجة، حق القيام برفع دعوى مباشرة، عن طريق التأسس كطرف مدني للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

المادة 9 : عندما يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك محل دعاوى قضائية من قبل الغير بسبب أفعال ترتكب أثناء العمل ولا تكتسي طابع الخطأ المهني، فإنه يجب على إدارة الجمارك أن تقدم لهم المساعدة وأن تتحمل التعويضات المدنية الصادرة ضدهم من الجهات القضائية.

ويمنع عليهم القيام بأي شكل من أشكال الدعوة إلى الدين أو التعبير أثناء الخدمة بأي طريقة كانت عن أرائهم السياسية أو الإيديولوجية.

ولا يجوز لهم الإلقاء بأي تصريح علني بدون ترخيص صريح من السلطة السلمية المؤهلة.

المادة 23 : يلزم الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك بالتصريح بممتلكاتهم في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 24 : يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك الذين يعزمون على الزواج أن يصرحوا بذلك للسلطة التي لها صلاحية التعيين ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ تحرير عقد الزواج، مع تقديم أوراق الحالة المدنية للزوج المستقبلية والإشارة كتابيا، عند الاقتضاء، للمهنة التي يزاولها هذا الزوج.

تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إذا اقتضى الأمر، الإجراءات المناسبة لحماية مصالح الإدارة.

المادة 25 : يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك احترام قواعد أخلاقيات المهنة.

تحت طائلة المتابعات القضائية، يمنع عليهم منعا باتا التماس أو اشتراط أو قبول، بصورة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، هدايا أو هبات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها مقابل خدمة مؤداة في إطار وظائفهم.

وفي هذا الصدد، يتعين عليهم إعلام سلطاتهم السلمية فورا عن كل فعل رشوة يصل إلى علمهم، مرتبط بالخدمة، أو أية محاولة رشوة يتعرضون لها.

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 26 : يوظف ويرقى الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المحددة في هذا المرسوم.

المادة 16 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 14 و15 أعلاه بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

المادة 17 : يستفيد الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الذين ينقلون لضرورة المصلحة، من تسديد نفقات النقل والترحيل طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : تمنح علاوة تعويض عن الضرر من إدارة الجمارك إلى الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك الذين يتعرضون خلال أحداث استثنائية لأضرار في شخصهم أو تتعرض أملاكهم للتلف أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم أو بحكم انتمائهم إلى سلك الجمارك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19 : يدعى الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك لممارسة وظائفهم ليلا أو نهارا وخلال أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

المادة 20 : باستثناء ترخيص صريح، يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك أن يقيموا في إقليم المقاطعة الإدارية التي يمارسون فيها عملهم.

وفي هذا الصدد، يتعين على إدارة الجمارك ضمان الإيواء للموظفين الذين لا يتوفرون على سكن.

المادة 21 : في إطار تأدية مهامهم، يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك طاعة رؤسائهم السلميين، ويتعين عليهم أداء مهامهم بكل وفاء وفي حدود احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 22 : يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك المحافظة على السر المهني والالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف.

ويجب عليهم الامتناع عن كل فعل أو سلوك من طبيعته أن يخل بشرف وكرامة وظيفتهم أو يمس بسلطة المؤسسة وسمعتها المميزة و/أو مرتفقي إدارة الجمارك.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات نصف النسب المحددة بالنسبة للترقيات عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب 50 % من المناصب المفتوحة للترقية كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 30 : تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي تخضع لهذا القانون الأساسي الخاص، بصفة متربصين، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين ويلزمون باستكمال تربص تجريبي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 31 : بعد انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 32 : يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك لتحقيق إداري قبل ترسيمهم.

المادة 33 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك حسب المدينين الدنيا والمتوسطة المنصوص عليهما في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 34 : تطبيقاً لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية الأساسية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة لكل سلك، كما يأتي :

المادة 27 : زيادة على شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه وأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، لا يمكن أن يوظف أي كان في أسلاك الجمارك إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،

- أن لا تقل قامته عن 1,66 م بالنسبة للرجال و1,56 م بالنسبة للنساء،

- أن يبلغ مجموع حدة بصره 10/15، دون تعديل بالنظارات أو العدسات، ودون أن يكون الحد الأدنى لإحدى العينين يقل عن 10/7،

- أن يكون متمتعاً بقدرات بدنية ونفسانية تتماشى والوظيفة المراد الالتحاق بها،

- أن يجتاز بنجاح الفحص الطبي والنفسي الذي تنظمه إدارة الجمارك.

المادة 28 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك من بين المترشحين الحائزين إجازات وشهادات في الاختصاصات الآتية :

- الاقتصاد الجمركي والجبائي،

- العلوم القانونية والإدارية،

- العلوم الاقتصادية،

- العلوم التجارية والمالية،

- علوم التسيير فرع :

* مانجمنت عمومي ،

* تدقيق ومراقبة التسيير،

- التخطيط والإحصاء.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة الاختصاصات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 29 : يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون الأساسي الخاص باقتراح من السلطة المخول لها صلاحية التعيين بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس

التكوين

المادة 39 : تنظم إدارة الجمارك بصفة دائمة، دورات تكوين وتحسين المستوى لتحسين المعارف المهنية للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

يتعين على الموظفين المشاركة بمواظبة في كل دورة تكوينية رشحوا لها.

المادة 40 : يتم التكوين عن طريق التعيين إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، أو بناء على طلب الموظف إذا توافق ذلك مع فائدة المصلحة.

الفصل السابع

التقييم

المادة 41 : زيادة على أحكام المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعتمد تقييم الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، حسب الرتبة، على عناصر التقييم الآتية :

- تنظيم العمل وروح المبادرة،
- الأداء في تنفيذ الخدمة.

الفصل الثامن

الأحكام العامة للإدماج

المادة 42 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد ترتيبهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 43 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بناء على طلبهم، ويرسمون ويعاد ترتيبهم طبقاً لأحكام المواد 54-2، 55 - 2، 56-2، 63-2، 72-2، 73-2 و 79-2 أدناه، في الأسلاك والرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص ابتداء من أول يناير سنة 2010.

- الانتداب: 5 %،

- خارج الإطار: 1 %،

- الإحالة على الاستيداع: 5 %.

الفصل الخامس

حركات النقل

المادة 35 : تطبيقاً لأحكام المواد من 156 إلى 159 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تجري إدارة الجمارك خلال الفصل الثاني من السنة حركات نقل الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص، وتقوم لهذا الغرض بإعداد جداول دورية لحركات النقل. غير أنه يمكن أن تجرى حركة نقل تكميلية قبل نهاية السنة.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب أحكام النظام الداخلي المطبق على مستخدمي الجمارك.

المادة 36 : يتم التسجيل في جدول حركة النقل:

- بطلب من الموظف الذي مارس لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل في نفس المنصب،
- بمبادرة من السلطة المخول لها صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع تعداد الموظفين.

المادة 37 : يمكن أن ينقل الموظف إجبارياً، خارج حركة النقل، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك، ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ولو بعد اتخاذ قرار النقل. ويعتبر رأي اللجنة ملزماً للسلطة التي أقرت هذا النقل.

المادة 38 : يلزم الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص بالعمل في مصالح الجمارك خلال مدة :

- ثلاث (3) سنوات على الأقل بإحدى مصالح ولايات الجنوب، أو
- سنتين (2) على الأقل بإحدى مصالح ولايات أقصى الجنوب، أو
- سنة (1) واحدة على الأقل في مركز عمل منعزل بإحدى ولايات أقصى الجنوب.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب أحكام النظام الداخلي المطبق على مستخدمي الجمارك.

- ضمان دعم الفرق الجمركية في تدخلاتها،

- ضمان الحراسة الثابتة والمتنقلة.

المادة 49 : يسهر أعوان الرقابة على تطبيق

التشريع والتنظيم.

ويكلفون على الخصوص بما يأتي:

- ضمان رقابة مرور البضائع ووسائل النقل

والأشخاص على مستوى المراكز الحدودية في كل الإقليم

الجمركي وخاصة في المناطق البرية والبحرية التي
تدخل في المجال الجمركي،

- القيام بفحص البضائع وتفتيش المسافرين

وأمتعتهم،

- الوقاية والمعاينة والبحث عن مخالفات

التشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك
تطبيقهما،

- إخطار السلطة السلمية بكل معلومة ذات

طابع جمركي أو آخر، تكون ضرورية لأداء مهام إدارة
الجمارك،

- ضمان أعمال المكتب ومسك الدفاتر المستعملة

في مصالح الجمارك وضمان إحصاء البضائع وحفظ
الأرشيف والمشاركة بصفة عامة في أشغال التنفيذ.

كما يمكن تكليفهم بالتعرف على البضائع والطرود

البريدية وقياس سعة الأحواض والسفن ومرافقة
البضائع.

المادة 50 : يسهر العرفاء على تطبيق التشريع

والتنظيم.

ويكلفون على الخصوص بما يأتي :

- ضمان مهام قائد زمرة الجمارك،

- المشاركة في الأعمال الإدارية الخاصة بالوعاء

والتحصيل والنازعات وكذا كل إجراء جمركي،

- ضمان التنفيذ الجيد للمصلحة.

كما يمكنهم العمل في المصالح التقنية لا سيما

الإشارة والإعلام الآلي.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 51 : يوظف بصفة عون حراسة :

المادة 44 : يرتب الموظفون المذكورون في المادتين

42 و43 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي
يحوزونها في رتبهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية
المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية
في الدرجة في رتبة الاستقبال.

المادة 45 : يدمج المتربصون المعينون قبل تاريخ

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة
متربصين، ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية
المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239
المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19
ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 46 : يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات،

ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي
الخاص، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير
الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أوتعيين في
منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب
غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب
المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى
الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، المعدل
والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11
محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين
أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك

الفصل الأول

سلك أعوان الفرق

المادة 47 : يضم سلك أعوان الفرق ثلاث (3) رتب :

- رتبة عون حراسة،

- رتبة عون رقابة،

- رتبة عريف.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 48 : يكلف أعوان الحراسة على الخصوص

بما يأتي:

- ضمان الحراسة على مستوى المراكز الجمركية،

- ضمان أمن الممتلكات والأشخاص التابعين
لإدارة الجمارك،

- ضمان القيام بمهام التنفيذ المرتبطة باستغلال
العتاد الممنوح لهم وصيانتته،

ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 53 : يرقى بصفة عريف:

1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان الرقابة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من بين المناصب المطلوب شغلها، أعوان الرقابة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

الأحكام الانتقالية للإدماج

المادة 54 : قصد تكوين الرتبة، يدمج بصفة عون حراسة :

1 - الأعوان الناشطون بإدارة الجمارك عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص، الذين يضمنون مهام المساندة الإمدادية في المناطق الجنوبية،

2 - بناء على طلبهم، أعوان المكاتب وأعوان حفظ البيانات ومساعدو المحاسبين الإداريين والأعوان التقنيون في الإعلام الآلي الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في إدارة الجمارك عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص.

يخضع الموظفون والأعوان المذكورون في الحالتين 1 و2 أعلاه، قبل إدماجهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 55 : يدمج بصفة عون رقابة :

1 - أعوان الرقابة المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، أعوان الإدارة والكتاب الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في إدارة الجمارك عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص،

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنة في مؤسسة تكوين متخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين البالغين 19 سنة على الأقل و28 سنة على الأكثر، عند تاريخ إجراء المسابقة، والحائزين مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي مستوفاة.

يحدد محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - استثنائيا، عن طريق الاختبار المهني، من بين المترشحين المتوفرة فيهم شروط اللياقة البدنية ولديهم معرفة حول مسالك المناطق الجنوبية .

يخضع المترشحون المذكورون في الحالة 2 أعلاه قبل تعيينهم لمتابعة تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 52 : يوظف أو يرقى بصفة عون رقابة:

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنة في مؤسسة تكوين متخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين البالغين 19 سنة على الأقل و28 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة، والحائزين مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي مستوفاة.

يحدد محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الامتحان المهني، وفي حدود 30 % من بين المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الحراسة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من بين المناصب المطلوب شغلها، أعوان الحراسة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته

و يكلفون أيضا بمهام التحقيق والتحري والبحث العملي.

ويمكن استدعاؤهم للعمل في المصالح التقنية والإدارية للجمارك، وتولي مسؤوليات، عند الاقتضاء.

المادة 59 : يسهر ضباط الرقابة على تطبيق التشريع والتنظيم.

ويكلفون على الخصوص بما يأتي:

- تأطير نشاط مجموعة من الفرق ومراقبته وتنسيقه والتأكد من التنفيذ الجيد للمهام المسندة لهم،

- مراقبة تلقي التصريحات الجمركية وفحصها ومراجعتها،

- القيام بتحقيقات ومعاينة المخالفات الجمركية،

- السهر على حسن تنفيذ الخدمة ورقابة تسيير الأملاك المنقولة والعقارية لإدارة الجمارك،

- المساهمة في تكوين مستخدمي إدارة الجمارك.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 60 : يوظف أو يرقى بصفة ضابط فرق :

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكوينا لمدة سنة في مؤسسة تكوين متخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر، عند تاريخ إجراء المسابقة، الحائزين شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي والمستوفين بنجاح لسنتين (2) من التعليم أو التكوين العالين في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أعلاه.

يحدد محتوى وكيفية تنظيم التكوين المتخصص بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الامتحان المهني، وفي حدود 30 % من بين المناصب المطلوب شغلها، العرفاء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من بين المناصب المطلوب شغلها، العرفاء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - الأعوان العاملون بإدارة الجمارك عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص، الحائزون على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي مستوفاة والذين يضمنون مهام الدعم الإمدادي في المناطق الجنوبية.

يخضع الموظفون والأعوان المذكورون في الحالتين 2 و3 أعلاه، قبل إدماجهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 56 : يدمج بصفة عريف:

1 - العرفاء المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، أعوان الإدارة الرئيسيون وكتاب المديرية والمحاسبون الإداريون والتقنيون في الإعلام الآلي الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في إدارة الجمارك عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالة 2 أعلاه، قبل إدماجهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

سلك الضباط

المادة 57 : يضم سلك الضباط رتبتين (2) :

- رتبة ضابط فرق،

- رتبة ضابط رقابة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 58 : يسهر ضباط الفرق على تطبيق التشريع والتنظيم.

ويكلفون على الخصوص بما يأتي:

- إدارة وتأطير أعوان فرقة جمارك،

- البحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما.

ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 64 : يدمج بصفة ضابط رقابة، ضباط الرقابة المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك المفتشين

المادة 65 : يضم سلك المفتشين رتبتين (2) :

- رتبة مفتش رئيسي،

- رتبة مفتش عميد.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 66 : يسهر المفتشون الرئيسيون على تطبيق التشريع والتنظيم.

ويكلفون على الخصوص بما يأتي :

- القيام بأعمال التصميم وضمان إدارة مفتشية رئيسية أو قباضة جمارك،

- مراقبة نشاط مصالح التصفية والوعاء وفحص عمليات الجمركة وتحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضائع،

- المساهمة في تكوين مستخدمي إدارة الجمارك.

كما يتولى المفتشون الرئيسيون مسؤوليات مرتبطة بالحراسة ومحاربة الغش وبتفتيش البضائع والمسافرين وبالمنازعات الجمركية.

المادة 67 : يسهر المفتشون العمداء على تطبيق التشريع والتنظيم.

ويكلفون على الخصوص بما يأتي :

- القيام بأعمال التصميم في مجال الفرق والتقنيات الجمركية والتسيير الإداري،

- تحليل تيارات الغش،

- تولي مهام مراقبة التسيير الحسابي ومهام ترشيد مناهج العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة،

- ضمان التكوين لفائدة مستخدمي إدارة الجمارك.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقية لهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 61 : يعفى من مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص للترقية إلى رتبة ضابط فرق، العرفاء المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي والمستوفون بنجاح لسنتين (2) من التعليم العالي في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أعلاه.

المادة 62 : يرقى بصفة ضابط رقابة:

1 - عن طريق الامتحان المهني، ضباط الفرق الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من بين المناصب المطلوب شغلها، ضباط الفرق الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقية لهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

الأحكام الانتقالية للإدماج

المادة 63 : يدمج بصفة ضابط فرق:

1 - ضباط الفرق المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون والتقنيون السامون في الإعلام الآلي والتقنيون السامون في المخبر والصيانة وملحقو الإدارة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في إدارة الجمارك عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالة 2 أعلاه، قبل إدماجهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته

يخضع المترشحون الذين وظفوا تطبيقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، لمتابعة تكوين تحضيرية لشغل المنصب تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

3 - عن طريق الامتحان المهني، وفي حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من بين المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 71 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش عميد، المفتشون الرئيسيون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أعلاه.

الفرع الثالث

الأحكام الانتقالية للإدماج

المادة 72 : يدمج بصفة مفتش رئيسي :

- 1 - المفتشون الرئيسيون المرسمون والمتربصون،
- 2 - بناء على طلبهم، المتصرفون والوثائقيون أمناء المحفوظات ومهندسو الدولة في الإعلام الآلي ومهندسو الدولة في الإحصاء ومهندسو الدولة في المخبر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في إدارة الجمارك عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالة 2 أعلاه، قبل إدماجهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 73 : يدمج في رتبة مفتش عميد:

- 1 - المفتشون العمداء المرسمون والمتربصون.
- 2 - بناء على طلبهم، المتصرفون الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

كما يمكن أن تسند لهم مسؤولية إدارة مكتب أو عدة مكاتب جمركية أو مصلحة جهوية لمكافحة الغش. وينشطون وينسقون ويحفزون نشاط المصالح الموضوعة تحت سلطتهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 68 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي :

1 - على أساس الشهادة، المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنة في مؤسسة تكوين متخصص.

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين البالغين 23 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة والحائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أعلاه.

يحدد محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - عن طريق الامتحان المهني، وفي حدود 30 % من بين المناصب المطلوب شغلها، ضباط الرقابة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من بين المناصب المطلوب شغلها، ضباط الرقابة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 69 : يعفى من مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص للترقية إلى رتبة مفتش رئيسي، ضباط الرقابة المرسمون والذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أعلاه.

المادة 70 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش عميد:

- 1 - على أساس الشهادة، خريجو معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي أو أي مؤسسة عمومية للتكوين مؤهلة،
- 2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أعلاه.

- إعداد استراتيجيات واستشرافات طويلة وقصيرة المدى التي من طبيعتها تحسين تنظيم، المصالح وتسييرها وأدائها،

- تمثيل إدارة الجمارك أمام مختلف الهيئات في المجالات التي تخص مهام إدارة الجمارك.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 77 : يرقى بصفة مراقب عام :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المفتشون العمداء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من بين المناصب المطلوب شغلها، المفتشون العمداء الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 78 : يرقى بصفة مراقب عام رئيس:

1 - عن طريق الامتحان المهني، المراقبون العامون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من بين المناصب المطلوب شغلها، المراقبون العامون الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث الأحكام الانتقالية للإدماج

المادة 79 : يدمج في رتبة مراقب عام:

1 - المراقبون العامون، المرسمون والمتربصون،

2 - بناء على طلبهم، المتصرفون المستشارون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الجمارك عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالة 2 أعلاه، قبل إدماجهم، لمتابعة تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

والمذكور أعلاه، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في إدارة الجمارك عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص.

يخضع الموظفون المذكورون في الحالة 2 أعلاه، قبل إدماجهم، لمتابعة تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع سلك المراقبين العامين

المادة 74 : يضم سلك المراقبين العامين رتبتين (2) :

- رتبة مراقب عام،

- رتبة مراقب عام رئيس.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 75 : يسهر المراقبون العامون على تطبيق التشريع والتنظيم.

ويكلفون على الخصوص بما يأتي :

- القيام بأعمال التصميم والبحث وتحليل حركات الغش،

- إعداد برامج الرقابة والتدخل ومتابعة تنفيذها،

- إدارة التحقيقات الخاصة،

- مراقبة التسيير الحسابي لقباضات الجمارك والتأكد من عمليات الجمركة،

- ضمان التكوين لفائدة مستخدمي إدارة الجمارك.

المادة 76 : فضلا عن المهام المسندة للمراقبين

العامين، يكلف المراقبون العامون الرؤساء على الخصوص بما يأتي :

- السهر على احترام الإجراءات والقواعد العامة لتدخلات إدارة الجمارك،

- التصميم والإشراف على الدراسات أو التحاليل المطلوبة لكفاءات متعددة في إطار السير الحسن للإدارة،

- السهر على مراقبة حسن التعاون والتنسيق بين المصالح،

المادة 84 : يكلف رئيس مهمة الاستعلامات والتحقيقات على الخصوص بما يأتي:

- ضمان التحقيقات والتحريات ذات النطاق الوطني المفتوحة من طرف السلطة السلمية،
- ضمان إعداد التحقيقات المسندة له،
- الإشراف ومتابعة نشاطات عدة محققين في إطار مهام المراقبة اللاحقة،
- إدارة الأعمال الناتجة عن المعاينات المنجزة،
- القيام بعرض حال دوري عن أعمال الرقابة المتعلقة بمهامه،
- تدعيم نتائج الأعمال المسندة للمحققين الموضوعين تحت سلطته والتأكد من صحة المعاينات المنجزة.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 85 : يعين منسوق التكوين من بين:

- 1 - المراقبين العامين الرؤساء والمراقبين العامين،
- 2 - المفتشين العمداء الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - المفتشين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 86 : يعين رؤساء مهمة الاستعلامات والتحقيقات من بين:

- 1 - المراقبين العامين الرؤساء والمراقبين العامين،
- 2 - المفتشين العمداء الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - المفتشين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 87 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، طبقا للجدول أدناه:

المادة 80 : قصد تكوين الرتبة، يدمج بصفة مراقب عام رئيس، المراقبون العامون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين قد شغلوا وظيفة سامية للدولة لمدة خمس (5) سنوات عند تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي الخاص.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 81 : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا للمديرية العامة للجمارك كما يأتي:

- منسق التكوين،
- رئيس مهمة الاستعلامات والتحقيقات.

ينشط أصحاب المناصب العليا المنصوص عليهم أعلاه في المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك.

المادة 82 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 83 : يكلف منسق التكوين على الخصوص بما يأتي:

- تنسيق ومتابعة العمل البيداغوجي لفريق من المكونين،
- تصميم البرامج التكوينية واقتراح الوسائل الملائمة لتحقيقها،
- إدارة أعمال الدراسات والبحث البيداغوجي في إطار السياسة التكوينية للمديرية العامة للجمارك،
- ضمان اكتساب معارف مستخدمي الجمارك والحفاظ عليها وتحسينها، عن طريق الدروس النظرية والتطبيقية،
- المشاركة في تنشيط وتنظيم اللتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية في مجال التكوين،
- المساهمة في تأطير المتربصين لدى مصالح الجمارك.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
315	6	عون حراسة	أعوان الفرق
348	7	عون رقابة	
379	8	عريف	
453	10	ضابط الفرق	الضباط
498	11	ضابط الرقابة	
578	13	مفتش رئيسي	المفتشون
621	14	مفتش عميد	
713	16	مراقب عام	المراقبون العامون
762	17	مراقب عام رئيس	

الفصل الثاني الزيادات الاستدلالية

المادة 88 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا للمديرية العامة للجمارك، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	منسق التكوين
195	8	رئيس مهمة الاستعلامات والتحقيقات

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 89 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم .

المادة 90 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 91 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك.

المادة 2 : يكلف المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك بالنشاطات التكميلية من الدعم الإداري والتقني الضرورية لأداء مهام إدارة الجمارك.

المادة 3 : يتكون المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك الخاضعون لأحكام هذا المرسوم من الأسلاك الآتية :

- الأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية،

- أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- أي سلك آخر من أسلاك الموظفين ينص قانونه الأساسي الخاص على إمكانية وضعه في حالة الخدمة.

المادة 4 : مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، يبقى المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك خاضعين للقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم.

المادة 5 : يتم تعيين و تسيير المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك من طرف إدارة الجمارك.

الفصل الثاني المقوق والواجبات

المادة 6 : يلزم المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك بطاعة رؤسائهم السلميين عند تأدية مهامهم.

ويجب عليهم أيا كانت رتبته، القيام بالمهام المتعلقة بالمناصب التي يشغلونها ضمن احترام القانون و الأحكام التنظيمية.

وهم بهذه الصفة، مسؤولون عن حسن تنفيذ المهام المتعلقة بالخدمة.

وهم من جهة أخرى غير معفيين من المسؤوليات المسندة إليهم بفعل المسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسيتهم.

المادة 7 : يتعين على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك ممارسة وظائفهم ليلا و نهارا.

ويمكن تأجيل راحتهم الأسبوعية.

تعوض الساعات المؤداة خارج الأوقات القانونية المحددة للعمل بفترة راحة تعادل و توافق مصلحة الخدمة.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 287 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق